الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.4
22 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/١٩٩٩ الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها". ويرد نص مشروع القرار أدناه.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء دولي - حكومي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اجتمع في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[(١)]،

(١) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

081099 081099 99-27332

وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٢]، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان القيام بصوغ وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩[٤]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[٥]؛ وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدت في فيينا من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، ومن ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس، ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، على التوالي، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات المكملة لها التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة؛

---

(٢) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع طاء.

(٣) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع طاء.

(٤) A/AC.254/11.

(٥) A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5.

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٣ - ترى أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة حاليا بإعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء من أجل إنجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛

٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية، حسبما يكون ذلك مناسبا، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات غير رسمية إقليمية أو دولية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠ - تقرر أيضا أن تعقد مؤتمرا للمفوضين في العام ٢٠٠٠ بهدف وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها إبان جمعية الألفية؛

١١ - تنوه مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر المفوضين في باليرمو، إيطاليا؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة ومؤتمر المفوضين بالمرافق والموارد اللازمة لدعم عملهما؛

١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل التعاون التقني الملائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها.

- - - - -